ولم يشترط بيعه ورهن ثمنه والحجر لظهور امارة الفلس
كان تكون الديون مساويه لماله الا ان كسبه لا يفي بمؤنته
فانه مشرف على قصور ماله عن ديونه وينعكس فيما لو كان امواله
اقل الا ان كسبه يزيد على مؤنته فهو مشرف على الغنى فايده
من المبني على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب كوجوب غسل الثوب
كله عند اشتباه النجاسه في اجزايه وغسل الثياب المحصوره
عند اشتباه النجس منها ووجوب اعاده ثلاث صلوات او
الخمس عند اشتباه الفايته ووجوب اجره الكيال والوزان
على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب الاكاف والحزام
والزمام والقتب على المؤجر فايده روى ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلعم انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن
وصححه الحاكم في المستدرك ورويناه من خبر عن اهل البيت عليهم السلام
وفي حكم الخطا الجهل ولو بمدقه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضي
الحكم او الاثم او الاثم والحكم على خلاف للاصوليين وعن النبي صلعم
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه
مسلم ومنه دلالة على ادخال جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم
في التحريم والا لما توجه الذم على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع
الحكم

او فعل المفطر في الصوم [illegible] اليمين ناسيا [illegible] وكذا على المعبر

الحكم كمن نسي صلوه الجمعه او تكلم في الصلاه ناسيا او خطا
وصلى بغير طهاره صحيحه او ظن طهاره الما فتطهر او اكره على
اخذ مال الغير ووركهما ارتفع الحكم الا الاثم كمن نسي صلوه الظهر
او ظن جهه القبله واخطا فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضا واما ما يرتفع
المواخذه به والاثم عليه ووجوب التدارك هنا من امر جديد كقوله
صلعم من نام عن صلوه او نسيها فليصلها اذا ذكرها ومن تقع له
النسيان والخطا في المنهيات عنها لا دوايها وهو بلا اثر اقسام اما ان يتعلق
بالغير كمن نسي فاكل طعاما نجسا او جهل كون هذا خمرا فشربه هذا
ايضا يرتفع فيه الحكم والاثم لا الحد مثلا للزجر وذلك انما يكون مع
الذكر والثاني ما يتعلق بالغير كمن اكل ما اودعه نسيانا او مخطيا
فالمرفوع هنا الاثم والمواخذه بالتعزير وان كان عليه الضمان والثالث
ما يتعلق بحق الله وحق العباد كالقتل خطا او نسيانا والاول فطار في
الصوم المتعين وهذا كالثاني فيجب الكفاره والديه وربما جعل هذا
من باب خطاب الوضع كوجوب القيمه على النايم المتلف والصبي والمجنون
وان لم يتصور فيهم تكليف ومثله الوطء بالشبهه ويمين الناسي وفي
حنث الجاهل نظر كما لو حلف على ترك شي في وقت معين ففعله جاهلا
به ولا فرق العدم للحدث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلا والاشكال
او كره في وقوع الظهار وانفى الاصحاب على ان الجاهل والناسي لا يعذر ان في
لا سنغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1